



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

الدستور

طبعة 2011

سلسلة

« الوثائق القانونية المغربية »

فهرست

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 بتتنفيذ نص الدستور (29 يوليو 2011)

الفصول

الدستور.

تصدير.

| | |
|---|-----------|
| الباب الأول. أحكام عامة..... | 18 - 1 |
| الباب الثاني. الحريات والحقوق الأساسية..... | 40 - 19 |
| الباب الثالث. الملكية..... | 59 - 41 |
| الباب الرابع. السلطة التشريعية..... | 86 - 60 |
| تنظيم البرلمان..... | 69 - 60 |
| سلطات البرلمان..... | 77 - 70 |
| ممارسة السلطة التشريعية..... | 86 - 78 |
| الباب الخامس. السلطة التنفيذية..... | 94 - 87 |
| الباب السادس. العلاقات بين السلط..... | 106 - 95 |
| العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية..... | 99 - 95 |
| العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية..... | 106 - 100 |
| الباب السابع. السلطة القضائية..... | 128 - 107 |
| استقلال القضاء..... | 112 - 107 |
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... | 116 - 113 |
| حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة..... | 128 - 117 |
| الباب الثامن. المحكمة الدستورية..... | 134 - 129 |
| الباب التاسع. الجهات والجماعات الترابية الأخرى..... | 146 - 135 |
| الباب العاشر. المجلس الأعلى للحسابات..... | 150 - 147 |

الفصول

| | |
|---|-----------|
| الباب الحادي عشر. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... | 153 - 151 |
| الباب الثاني عشر. الحكامة الجيدة..... | 171 - 154 |
| مبادئه عامة..... | 160 - 154 |
| مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية | 164 - 161 |
| البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية..... | 171 - 161 |
| هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها..... | 167 - 165 |
| هيئات الحكامة الجيدة والتقنيين..... | 175 - 172 |
| هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية... | 180 - 176 |
| الباب الثالث عشر. مراجعة الدستور..... | |
| الباب الرابع عشر. أحكام انتقالية وختامية..... | |

صفحة

| | |
|--|----|
| قرار للمجلس الدستوري رقم 815-2011 صادر في 12 من شعبان 1432 | — |
| (14 يوليو 2011) المعلن من تأثير الاستثناء في شأن مشروع الدستور | |
| الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)..... | 64 |

**ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)
بتتنفيذ نص الدستور**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و 105 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء :

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادتين 36 و 37 منه :

ونظراً لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

*

* * *

الدستور

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توسيع وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّهة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصياغة تلامح وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية . الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تميز بتبيّن الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جموعاً.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مولايّتها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبّتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسیخ روابط الإخاء والصداقه والتعاون والتضامن والشراكة البناء، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتسبة إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي :

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي ؛
- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة ؛
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء ؛
- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي . متوسطي ؛
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم ؛
- تقوية التعاون جنوب . جنوب ؛
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ؛
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان ؛
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحکام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبها تلك المصادقة.
يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والمشاركة، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تحتار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتواسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والافتتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصرًا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلحياته وتركيبته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتيبتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسّس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تُؤسّس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التراثية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذلك كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسيرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ؛
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتاسب مع تمثيليتها ؛
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون ؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترنات قوانين بجدول أعمال مجلس البرلمان ؛
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقضي الحقائق ؛

- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ؛
 - تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسى البرلمان ؛
 - رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب ؛
 - التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية ؛
 - المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية ؛
 - المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور ؛
 - ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور.
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسى البرلمان.

الفصل 11

الانتخابات الحرة والتزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنين في الانتخابات.

الفصل 12

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذلك في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبقاً لشروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تتميّتها وصيانتها هوبيتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطننة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح، انطلاقاً من بلدان الإقامة.

الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدّثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.
وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.
تضمن السلطات العمومية سلامه السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكلفة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.
الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتريفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكيّن وإعادة الإدماج.
يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
لا تنتهي حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهي سرية الاتصالات الشخصية، كيما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه،
والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث
العلمي والتكنولوجيا مضمونة.

الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي
والفني، والبحث العلمي والتكنولوجي والنهوض بالرياضيات. كما تسعى لتطوير
تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية
مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة
في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام
المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف
حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي
والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحرابيات
والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر
المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال
الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل
حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة بها.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. وبضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسرّب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حرّيات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحرّيات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحرّيات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويتمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة ؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الوصول وذي جودة ؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة ؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية ؛
- السكن اللائق ؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي ؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق ؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة ؛
- التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعي الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعهم العائلي.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتفعيل مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد :

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرّض لهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني :

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي :

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها :

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتسخير تمويلهم بالحقوق والحرفيات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريريات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدد هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناجمة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث

المملكة

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحنة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حضرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرمات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والستة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنًا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه

الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمملوك ينتقل إلى أقرب أقاربه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتربّك، بالإضافة إلى رئيسيه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بموجب اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدّد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهي حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضواً أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضواً أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناءً على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يتربّى عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناءً على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداوّل المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة ؟

- مشاريع مراجعة الدستور ؟

- مشاريع القوانين التنظيمية ؟

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية ؟

- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور ؛
- مشروع قانون العفو العام ؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بال المجال العسكري ؛
- إعلان حالة الحصار ؛
- إشهار الحرب ؛
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور ؛
- التعين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلئ خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهير أيضاً على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدة لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسيره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معايدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يواافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقي الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها،
وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛
ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي
لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسى في المجلسين، وتشارك في وظيفتي
التشريع والمراقبة، طبقاً لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتتمائه
السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة
البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من
رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي
للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطراً لإحالته على المحكمة
الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس
سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة
التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و 120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثالث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلاثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم ؛

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبّر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبدأ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختتم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقسي الحقائق، يُنطَّ بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقسي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعته قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقسي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقسي الحقائق مؤقتة بطبعيتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقسي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلاثة أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان ؛
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174 ؛
- الاستماع إلى التصريرات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛
- عرض مشروع قانون المالية السنوي ؛
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلس النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضاياها طابعاً وطنياً هاماً.

تعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضاياها طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظام الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتبعن على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تتسقهما وتتكاملهما، ضمناً لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسخير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب ؛
- عدد اللجان الدائمة واحتياطاتها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيّم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، وببطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصل آخر من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدرين، وفي فصول أخرى من هذا الدستور ؛

- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية ؛
- نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها ؛
- العفو العام ؛
- الجنسية ووضعية الأجانب ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها ؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛
- نظام السجون ؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن ؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية ؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية ؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها ؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي ؛
- نظام الجمارك ؛
- نظام الالتزامات المدنية التجارية، وقانون الشركات والتعاونيات ؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية ؛

- نظام النقل :
 - علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية ؛
 - نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات ؛
 - نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛
 - التعمير وإعداد التراب ؛
 - القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ؛
 - نظام المياه والغابات والصيد ؛
 - تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكتوين المهني ؛
 - إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
 - تأمين المنشآت ونظام الخوخصة.
- للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعددت الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبقاً للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترن في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترن إلهاوها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترنات والتعديلات التي يقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسى المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترنات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان
التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات،
وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين،
يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته
العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتتقاشه
بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة
أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق،
فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا
الجدول مشاريع القوانين ومقترنات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب
الذي تحدده الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات
القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد
افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على
اللجنة التي يعنيها الأمر.

يُبت المجلس المعرض عليه النص، بتصويت واحد، في النص
المتناقض فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار
على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعنى
بالأمر أن يعرض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترن قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترنات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود مجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، وال المجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشئون الاجتماعية.

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطورة المشار إليها في الفصل 84، وتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترن قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس

السلطة التنفيذية

الفصل 87

تألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة.

يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلاً المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب،
العبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم،
لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج
الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت
تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات
العوممية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض
سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع
بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية،
وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال
بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا
والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري ؛

- السياسات العمومية ؛

- السياسات القطاعية :
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها :
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام :
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور :
- مراسيم القوانين :
- مشاريع المراسيم التنظيمية :
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور :
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري :
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والمعمدة، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية. يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة،
ويطعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب
الدولة.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما
يرتكبون من جنایات وجناح، أثناء ممارستهم لمهامهم.
يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل
مشروع أو مقترن قانون.

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة
الجديدة.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس
الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل
بظهير المجلسين معاً أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين
على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقاً للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية

الفصل 100

تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبه الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقديرها.

الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدللي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل 105

مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعت على الأقل خمس الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل 106

مجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المسائلة إلى رئيس الحكومة؛ وللهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجدد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعنن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل 112

يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاددهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدياً ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ؛

- الوسيط ؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يترأس الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرماتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً،
يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت
إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضبوط به.

الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل
معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً من
لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض
تحمله الدولة.

الفصل 123

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون
خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط
المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تحدد المحاكم العادلة والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة.

الباب الثامن

المحكمة الدستورية

الفصل 129

تحدد محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة.

الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأوليين لثلاث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفضل الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمسة أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحربيات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واحتياجات مشتركة مع الدولة واحتياجات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقتربنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل 142

يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضاً صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تبُوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل 145

يمثل ولادة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسيرون على حسن سيرها.

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ؛
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقاً للفصل 138 ؛
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل 140 ؛
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى ؛
- مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141 ؛
- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142 ؛
- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144 ؛
- المقتضيات الهدافة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ؛

- قواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا
مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقدير الأعمال وإجراءات
المحاسبة.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية
بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ
وقيم الحكومة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة
العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ
قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف
الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيّم كيفية تدبيرها
لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد
الساربة على العمليات المذكورة.

تُنطَط بال المجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح
بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات
المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات
المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات
المربطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية
العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في المبادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعا بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسخيرها.

الباب الحادي عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل 152

للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشروا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.

الباب الثاني عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الوصول إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها لمبادئ وقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعضاء المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 156

تلتقي المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمراقب العمومية قواعد الحكماء الجيدة المتعلقة بتسهيل الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهاءها.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة

والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان

والحرفيات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرفيات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحررص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليل والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانته مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه.

الفصل 164

تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين

الفصل 165

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل 166

مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكماء الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية الشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذلك حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتنبيه المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مبشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطن المسئولة.

الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل 172

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترن مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس.

يُحال المقترن إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم.

يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل 174

تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالملكتيات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما،

ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين الالزمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل 179

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالجامعة الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

قرار للمجلس الدستوري رقم 815-2011 صادر في 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 36 و 37 منه :

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما الجزء الأول من قسمه الثالث ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المحررة في جميع الجماعات الحضرية والقروية والبالغ عددها 39.968 محضرا وأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية المضافة إليها، وعلى محاضر المكاتب المركزية ومحاضر لجان إحصاء الأصوات في جميع العمالات والأقاليم ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة في الدول التي أجري فيها الاستفتاء والبالغ عددها 526 محضرا وأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية المضافة إليها، وعلى محاضر إحصاء الأصوات الواردة من السفارات المغربية التابعة لها القنصليات المذكورة ؛

وبعد تمحيص كافة هذه المحاضر على ضوء أحكام القانون :

وبعد مراقبة الإحصاء العام للأصوات المدلل بها :

وبعد الاستماع إلى تقارير الأعضاء المقررين والمداولة طبق القانون :

أولاً - فيما يتعلق بالمطالبات التي يحق للمصوتيين تقديمها في شأن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتيين :

حيث إن القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ينص في مادته 129 و 139 على أن محاضر مكاتب التصويت وقوائم التوقيعات توضع، طوال مدة أربعة أيام كاملة، بمقار الجماعات الحضرية والقروية أو في مقار سفارات وقنصليات المملكة بالدول التي أجري فيها الاستفتاء، وذلك لتمكن المصوتيين من الاطلاع عليها وإبداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات عند الاقتضاء :

وحيث إن القانون سالف الذكر ينص في مادته 131 (الفقرة الأولى) و 139 (الفقرة الثانية) على أن المطالبات التي يقدمها المصوتون في الأجل المحدد لذلك قانوناً تثبت في محاضر المكتب المركزية، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية داخل المملكة، وتذيل بها محاضر عمليات التصويت التابعة لقنصليات المملكة قبل توجيهها إلى السفارات المغربية المعنية، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية في الخارج :

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، فإن المطالبات التي ينظرها المجلس الدستوري ويبت فيها هي المطالبات المضمنة في محاضر عمليات التصويت :

وحيث إنه بالرجوع إلى جميع محاضر المكتب المركزية وكذا محاضر مكاتب التصويت بداخل المملكة وإلى جميع محاضر عمليات التصويت الواردة من السفارات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء، تبين أن أي منها لم يتضمن مطالبات :

ثانياً - فيما يتعلق بتمحیص محااضر مكاتب التصويت ومحااضر إحصاء الأصوات سواء منها المحررة بعمالات وأقاليم المملكة أو الواردة من السفارات المغربية في الأقطار التي أجري فيها الاستفتاء :

حيث إنه بصرف النظر عن بعض الأخطاء المادية التي شابت جمع الأرقام ونقلها من محااضر مكاتب التصويت إلى محااضر المكاتب المركزية ثم إلى محااضر لجان إحصاء الأصوات على مستوى العمالات والأقاليم، وكذا من محااضر عمليات التصويت إلى محااضر إحصاء الأصوات في سفارات المملكة بالخارج، وقد تصدى المجلس الدستوري لصلاحها تلقائياً، فإنه يتبيّن من تمحیص مختلف هذه المحاضر، ما يلي :

1 . فيما يخص مكاتب التصويت المعيبة التشكيل :

حيث إن القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ينص في مادته 117 على أنه يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقاً لأحكام المادة 57 من القانون المذكور التي تنص على أن العامل يعين 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبيين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لواح الناخبيين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ... ويعين أيضاً الموظفين أو الناخبيين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. ويساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبيين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويعين أيضاً ضمن نفس الشروط نواباً لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، و إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبيين الأكبرين سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبيين ... الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة ؟

وحيث إن هذه الأحكام تنطبق . بمقتضى المادة 136 من مدونة الانتخابات آنفة الذكر . على مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة، مع مراعاة أن رئاسة مكتب التصويت يتولاهما في هذه الحالة القنصل أو من ينتدبه لذلك من أعيانه ؛

وحيث لاحظ المجلس أن بعض مكاتب التصويت لم يتم تشكيلها على الوجه القانوني المبين أعلاه، ويتعلق الأمر بالكاتب التالية :

داخل المملكة :

. مكتب بإقليم طوان، بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 416 صوتا منها 408 صوتا بنعم و 8 بلا ؛

. مكتبان بعمالة الدار البيضاء بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيما 443 صوتا منها 428 صوتا بنعم و 15 بلا ؛

. مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 201 صوتا منها 195 صوتا بنعم و 6 بلا ؛

. مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 77 صوتا منها 73 صوتا بنعم و 4 بلا ؛

. مكتبان بإقليم أكادير . إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيما 604 صوتا منها 583 صوتا بنعم و 21 بلا ؛

خارج المملكة :

. مكتب واحد بفرنسا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 9 أصوات كلها بنعم ؛

. ثلاثة مكاتب ببولندا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيها 59 صوتا منها 51 صوتا بنعم و 8 بلا ؛

وحيث إنه تأسيسا على ذلك يتعين إلغاء عمليات التصويت التي تمت في هذه المكاتب وبالتالي استبعاد الأصوات المدلل بها فيها ؛

2 . فيما يخص محاضر مكاتب التصويت المفتقدة لتوقيع عضو واحد أو أكثر من أعضائها :

حيث إنه يبين أيضاً من الأحكام القانونية المذكورة أعلاه أن صحة محاضر مكاتب التصويت تثبتها توقيعات الأعضاء في المكان المخصص لذلك في تلك المحاضر :

وحيث إن المادة 128 من مدونة الانتخابات تنص على أن عملية فرز الأصوات تسجل بمحضر يحرر في نظيرين وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون، وإن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على «غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنتهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية» :

وحيث إنه عملاً لهذه الأحكام فإن كل محضر لا يتضمن توقيع عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم فيه، دون أن يشار فيه إلى سبب ذلك، يكون قد اختلف فيه أحد شروط صحته، مما يجعله محضراً معييناً :

وحيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر مكاتب التصويت داخل المملكة يعززها توقيع عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب، ويتعلق الأمر بالمكاتب التالية :

. مكتب بعمالة سلا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 384 صوتاً منها 364 صوتاً بنعم و 20 بلا ؟

. مكتب بإقليم تطوان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 273 صوتاً منها 268 صوتاً بنعم و 5 بلا ؟

. مكتب بعمالة طنجة أصيلاً بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 244 صوتاً منها 237 صوتاً بنعم و 7 بلا ؟

- . مكتب بإقليم العرائش بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 254 صوتا منها 248 صوتا بنعم و 6 بلا :
- . مكتبة إقليم مكناس بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيما 380 صوتا منها 379 صوتا بنعم و 1 بلا :
- . ثلاثة مكاتب بإقليم مراكش بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيها 810 صوتا منها 745 صوتا بنعم و 65 بلا :
- . مكتب بإقليم سidi قاسم بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 444 صوتا كلها بنعم :
- . ثمانية مكاتب بإقليم أكادير-إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيها 1512 صوتا منها 1462 صوتا بنعم و 50 بلا :
- . مكتب بإقليم اشتوكة آيت باها بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 236 صوتا منها 225 صوتا بنعم و 11 بلا :
- . مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 145 صوتا منها 140 صوتا بنعم و 5 بلا :
- . مكتب بإقليم العيون بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 387 صوتا منها 381 صوتا بنعم و 6 بلا :
- . مكتبة إقليم طاطا بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيما 171 صوتا منها 170 صوتا بنعم و 1 بلا :
- . مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 279 صوتا منها 274 صوتا بنعم و 5 بلا :
- . مكتب بإقليم بركان بلغ عدد الأصوات المعتبر عنها فيه 83 صوتا منها 78 صوتا بنعم و 5 بلا :

وحيث إنه على مقتضى ما سبق بيانه يتعين إلغاء نتائج التصويت التي تضمنتها هذه المحاضر واستبعاد الأصوات المدللي بها في المكاتب المتعلقة بها وعدم احتسابها وبالتالي في مجموع نتائج الاستفتاء بالعمالات والأقاليم التابعة لها :

وحيث إنه علاوة على ذلك، فإن المجلس لم يتلق محضر مكتب تصويت واحد تابع لسفارة المغرب بجمهورية التشيك دونت نتائجه في محضر هذه السفارة، وبلغ عدد الأصوات المدللي بها فيه 36 صوتا، وهي أصوات يتعين أيضا استبعادها، لعدم تحقق المجلس الدستوري من سلامتها :

3. فيما يخص سير عملية التصويت :

حيث لاحظ المجلس أن بعض الناخبين صوتوا، لأسباب تتعلق بالعمل، في مكاتب تصويت غير تلك التي هم مسجلون في لوائحها، ويتعلق الأمر بـ 60 ناخبا صوتوا في ثلاثة مكاتب بعمالة الرياط :

وحيث إن المادة 120 من مدونة الانتخابات تنص على أنه «يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتيين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم»، كما أن المادة 62 من نفس المدونة توجب على رئيس مكتب التصويت «التحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هوبيته»، مما يعني أنه لا يجوز لناخب التصويت في غير المكتب الذي هو مسجل فيه، الأمر الذي تكون معه الأصوات التي أدلى بها الناخبون المذكور عددهم أعلى لاغية، ويتعين وبالتالي خصمها من مجموع الأصوات المعتبر عنها في المكاتب سالفة الذكر :

4. فيما يخص محاضر مكاتب التصويت غير الموقعة من طرف رؤسائها الذين وقعوا محاضر المكاتب المركزية :

حيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر مكاتب التصويت غير ممضاة من قبل رؤسائها :

وحيث تبين للمجلس من الرجوع إلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المعنية، أنها جمِيعاً تحمل توقيعات هؤلاء الرؤساء، مما يعد إشهاداً من طرفهم بصحة النتائج المضمنة في محاضر هذه المكاتب والمنقولة إلى محاضر المكاتب المركزية، طالما أن محاضر مكاتب التصويت موقعة من طرف باقي أعضائها ولا تتضمن أي ملاحظة بشأن سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، كما لم تسجل بخصوصها أي مطالبات، فضلاً عن أن المجلس الدستوري تحقق من التطابق التام بين المعطيات الواردة في محاضر مكاتب التصويت المعنية وتلك المدونة في محاضر المكاتب المركزية التابعة لها تلك المكاتب :

وبناءً على هذه القرائن مجتمعة، فإن غياب توقيع بعض رؤساء مكاتب التصويت على محاضر هذه المكاتب، على الوجه المبين أعلاه، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ليس من شأنه أن يقدح في صحة النتائج المضمنة فيها ؛

5. فيما يخص محاضر المكاتب المركزية غير الموقعة من قبل رؤسائهما أو أحد أعضائهما :

حيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر المكاتب المركزية غير موقعة من رؤسائهما أو من أحد أعضائهما ؛

وحيث إنه اعتباراً لكون محاضر المكاتب المركزية هي تجميع للبيانات وأعداد الأصوات كما هي مدونة في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، فقد تولى المجلس الدستوري، انطلاقاً من هذه المحاضر الأخيرة، عملية التتحقق من مطابقة المعطيات المدونة فيها مع تلك المنقولة إلى محاضر المكاتب المركزية المعيبة التوقيع، وإعادة جمع مختلف أعداد الأصوات الموجودة فيها، فتبين له أن النتائج المضمنة فيها صحيحة وممضبوطة ؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالنتائج العامة للاستفتاء :

حيث إنه بعد إصلاح الأخطاء المادية الملاحظة في جمع ونقل بعض الأرقام وإلغاء الأصوات المدلل بها في بعض مكاتب التصويت، حسبما تم بيانه، فإن النتائج العامة للاستفتاء فاتح يوليو 2011 ، المفصلة في الجدول الملحق بهذا القرار بحسب عمالات وأقاليم المملكة من جهة وسفارات المملكة في الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء من جهة أخرى، تتلخص فيما يلي :

داخل المملكة :

عدد المسجلين : 13.449.495

عدد المصوتيين : 9.885.020

الأصوات الملغاة : 88.749

الأصوات الصحيحة : 9.796.271

نعم : 9.650.237

لا : 146.034

خارج المملكة :

عدد المصوتيين : 269.646

الأصوات الملغاة : 2.494

الأصوات الصحيحة : 267.152

نعم : 259.119

لا : 8.033

النتائج الإجمالية :

الأصوات الصحيحة : 10.063.423

نعم : 9.909.356

لا : 154.067

لهذه الأسباب :

أولاً : يعلن أن الشعب المغربي وافق على مشروع الدستور الذي استفتى في شأنه بـ 9.909.356 جواباً بنعم مقابل 154.067 جواباً بلا؛
ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. للي الميني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد القصري.
محمد الداسر. شبيهة ماء العينين. محمد أتركين.

*

* *

نتائج استفتاء فاتح يوليو 2011

أولاً: داخل المملكة (حسب العمالات والأقاليم)

| النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | نعم | الأصوات الصحيحة | المصوتون | المسجلون | العمالات والأقاليم |
|----------------|-------|----------------|--------|-----------------|----------|----------|--------------------|
| 3,14 | 6618 | 96,86 | 204321 | 210939 | 214357 | 326930 | الرباط |
| 3,67 | 9270 | 96,33 | 243266 | 252536 | 256910 | 334978 | سلا |
| 1,96 | 3031 | 98,04 | 151893 | 154924 | 159130 | 191842 | صخيرات - تمارة |
| 1,24 | 2066 | 98,76 | 164813 | 166879 | 167925 | 247199 | ال الخميسات |
| 2,74 | 20264 | 97,26 | 720123 | 740387 | 753367 | 1431980 | الدار البيضاء |
| 0,94 | 1134 | 99,06 | 119308 | 120442 | 121869 | 162851 | المحمديه |
| 1,09 | 743 | 98,91 | 67422 | 68165 | 68674 | 85125 | القاصي |
| 0,51 | 237 | 99,49 | 46198 | 46433 | 46590 | 49458 | مدينة |
| 2,18 | 3169 | 97,82 | 141873 | 145042 | 149211 | 220191 | أكادير - إدا وتنان |
| 1,36 | 2057 | 98,64 | 148750 | 150807 | 151962 | 198955 | إذكان - أيت ملول |
| 2,20 | 1844 | 97,80 | 82142 | 83986 | 85847 | 133366 | اشتوكه - أيت باها |
| 0,77 | 2177 | 99,23 | 280756 | 282933 | 284621 | 353389 | تلر دانت |
| 1,93 | 1247 | 98,07 | 63442 | 64689 | 65501 | 108831 | تنزيت |
| 1,49 | 1266 | 98,51 | 83948 | 85214 | 85888 | 118613 | ورزازات |
| 1,08 | 885 | 98,92 | 81306 | 82191 | 82878 | 107520 | زاورة |
| 0,37 | 417 | 99,63 | 113443 | 113860 | 114034 | 128641 | تنغير |
| 1,32 | 679 | 98,68 | 50805 | 51484 | 51728 | 68770 | سيدي افني |
| 0,76 | 948 | 99,24 | 124226 | 125174 | 125433 | 176196 | الحسيمة |
| 0,58 | 1258 | 99,42 | 215389 | 216647 | 216938 | 250791 | تازة |
| 0,61 | 1312 | 99,39 | 213027 | 214339 | 214714 | 264084 | تلنت |
| 0,61 | 445 | 99,39 | 72518 | 72963 | 73161 | 85887 | جرسيف |
| 1,44 | 2592 | 98,56 | 177586 | 180178 | 181405 | 236178 | بني ملال |
| 0,95 | 1542 | 99,05 | 160524 | 162066 | 163050 | 207049 | أزيلال |
| 0,64 | 1048 | 99,36 | 162898 | 163946 | 164267 | 193814 | القصبه بن صالح |
| 1,85 | 4853 | 98,15 | 258116 | 262969 | 266124 | 357865 | فاس |
| 0,54 | 301 | 99,46 | 55915 | 56216 | 56393 | 62727 | مولاي يعقوب |
| 1,52 | 1274 | 98,48 | 82769 | 84043 | 84587 | 120029 | صفرو |

| النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | نعم | الأصوات الصحيحة | المصوتون | المعجلون | العمالات والائليم |
|----------------|------|----------------|--------|-----------------|----------|----------|-------------------|
| 1,07 | 741 | 98,93 | 68692 | 69433 | 69815 | 84059 | برلمان |
| 1,98 | 168 | 98,02 | 8308 | 8476 | 8504 | 9292 | طرفية |
| 2,24 | 6955 | 97,76 | 302975 | 309930 | 314966 | 471456 | مراكش |
| 0,09 | 124 | 99,91 | 137219 | 137343 | 137863 | 142963 | شيواوة |
| 0,55 | 1006 | 99,45 | 183511 | 184517 | 185175 | 210550 | الحرز |
| 1,26 | 2179 | 98,74 | 171438 | 173617 | 175139 | 199168 | قلعة السراغنة |
| 1,23 | 1940 | 98,77 | 155217 | 157157 | 158074 | 188635 | الصويرة |
| 0,32 | 349 | 99,68 | 107152 | 107501 | 107838 | 120905 | الرحامنة |
| 2,54 | 5229 | 97,46 | 200652 | 205881 | 208755 | 325645 | مكلاين |
| 1,58 | 1034 | 98,42 | 64518 | 65552 | 65972 | 96625 | الحاجب |
| 1,13 | 680 | 98,87 | 59572 | 60252 | 60536 | 77341 | الغافر |
| 1,10 | 1432 | 98,90 | 129252 | 130684 | 131860 | 162291 | خنيفرة |
| 0,70 | 1118 | 99,30 | 159296 | 160414 | 160798 | 185729 | الراشيدية |
| 0,71 | 715 | 99,29 | 100004 | 100719 | 101101 | 127527 | سيديان |
| 0,88 | 378 | 99,12 | 42488 | 42866 | 43021 | 47759 | وادي الذهب |
| 0,47 | 94 | 99,53 | 19767 | 19861 | 19886 | 20480 | اوسراد |
| 2,91 | 4100 | 97,09 | 136879 | 140979 | 142392 | 233750 | وجدة انكاد |
| 1,39 | 507 | 98,61 | 35876 | 36383 | 36724 | 56889 | جرادة |
| 2,40 | 1475 | 97,60 | 60007 | 61482 | 62288 | 126064 | بركان |
| 1,19 | 780 | 98,81 | 65001 | 65781 | 65973 | 93539 | تلوريرت |
| 1,15 | 609 | 98,85 | 52181 | 52790 | 53195 | 70290 | تيكك |
| 1,20 | 999 | 98,80 | 82137 | 83136 | 83328 | 97290 | كلميم |
| 1,00 | 515 | 99,00 | 51003 | 51518 | 51828 | 65032 | طنطاو |
| 0,43 | 135 | 99,57 | 31164 | 31299 | 31311 | 33960 | أنسا زاك |
| 1,28 | 497 | 98,72 | 38442 | 38939 | 39371 | 42404 | المسارة |
| 1,35 | 484 | 98,65 | 35464 | 35948 | 36162 | 40814 | طنطanan |
| 0,93 | 2827 | 99,07 | 299840 | 302467 | 303778 | 406958 | قبيطة |
| 0,96 | 1489 | 99,04 | 154070 | 155559 | 156617 | 200549 | سيدي قاسم |
| 1,47 | 1341 | 98,53 | 89781 | 91122 | 91652 | 135906 | سيدي سليمان |
| 0,62 | 545 | 99,38 | 87542 | 88087 | 89211 | 103832 | العيون |
| 2,57 | 518 | 97,43 | 19599 | 20117 | 20295 | 27178 | بوجدر |
| 1,46 | 1853 | 98,54 | 125006 | 126859 | 127649 | 223494 | الناظور |

| العمارات والإقليم | المسجلون | المصوّتون | الأصوات الصحيحة | نعم | النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية المئوية | النسبة المئوية المئوية |
|-------------------|------------|-----------|-----------------|-----------|----------------|---------|------------------------|------------------------|
| الدريوش | 104691 | 93308 | 92992 | 92623 | 99,60 | 369 | 0,40 | |
| أسفي | 281643 | 252865 | 250852 | 245347 | 97,81 | 5505 | 2,19 | |
| الجديدة | 273507 | 186317 | 185140 | 182822 | 98,75 | 2318 | 1,25 | |
| سيدي بنور | 200264 | 157976 | 157413 | 156430 | 99,38 | 983 | 0,62 | |
| البروفيسية | 97036 | 85048 | 84807 | 84361 | 99,47 | 446 | 0,53 | |
| سطات | 250951 | 189779 | 189020 | 187268 | 99,07 | 1752 | 0,93 | |
| خريركة | 253322 | 176468 | 175239 | 171536 | 97,89 | 3703 | 2,11 | |
| بن سليمان | 100619 | 91184 | 90904 | 90570 | 99,63 | 334 | 0,37 | |
| برشيد | 138999 | 120356 | 119901 | 118857 | 99,13 | 1044 | 0,87 | |
| طنجة-أصيلة | 289792 | 184237 | 179895 | 174880 | 97,21 | 5015 | 2,79 | |
| فحص أجبرة | 34165 | 30797 | 30497 | 30209 | 99,06 | 288 | 0,94 | |
| تطوان | 216208 | 144213 | 142133 | 139842 | 98,39 | 2291 | 1,61 | |
| مضيق-القنيطرة | 75993 | 36908 | 36155 | 34902 | 96,53 | 1253 | 3,47 | |
| العرائش | 195040 | 158779 | 157681 | 154892 | 98,23 | 2789 | 1,77 | |
| شفشاون | 169028 | 135616 | 134967 | 133707 | 99,07 | 1260 | 0,93 | |
| وزان | 116604 | 93228 | 92554 | 91363 | 98,71 | 1191 | 1,29 | |
| المجموع | 13 449 495 | 9 885 020 | 9 796 271 | 9 650 237 | 98,51 | 146 034 | 1,49 | |

ثانياً: خارج تمثاب المملكة (حسب السفارات)

| الاقطار | المصوتون | الأصوات الصحيحة | نعم | النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | النسبة المئوية المئوية |
|--------------------------|----------|-----------------|-------|----------------|-----|----------------|------------------------|
| ساحل العاج | 455 | 451 | 447 | 99,11 | 4 | 0,89 | |
| الإمارات العربية المتحدة | 3761 | 3745 | 3675 | 98,13 | 70 | 1,87 | |
| نيجيريا | 15 | 15 | 15 | 100,00 | 0 | 0,00 | |
| غانا | 14 | 14 | 11 | 78,57 | 3 | 21,43 | |
| إثيوبيا | 12 | 12 | 12 | 100,00 | 0 | 0,00 | |
| الجزائر | 6387 | 6307 | 6188 | 98,11 | 119 | 1,89 | |
| الأردن | 768 | 768 | 768 | 100,00 | 0 | 0,00 | |
| تركيا | 123 | 123 | 109 | 88,62 | 14 | 11,38 | |
| مدغشقر | 12 | 12 | 12 | 100,00 | 0 | 0,00 | |
| اليونان | 382 | 376 | 359 | 95,48 | 17 | 4,52 | |
| أذربيجان | 16 | 16 | 15 | 93,75 | 1 | 6,25 | |
| مالي | 113 | 113 | 111 | 98,23 | 2 | 1,77 | |
| النيلاند | 31 | 31 | 29 | 93,55 | 2 | 6,45 | |
| إفريقيا الوسطى | 40 | 39 | 39 | 100,00 | 0 | 0,00 | |
| لبنان | 208 | 206 | 201 | 97,57 | 5 | 2,43 | |
| صيبريا | 16 | 16 | 16 | 100,00 | 0 | 0,00 | |
| المانيا | 4980 | 4929 | 4759 | 96,55 | 170 | 3,45 | |
| سويسرا | 849 | 843 | 809 | 95,97 | 34 | 4,03 | |
| كرواتيا | 15 | 15 | 14 | 93,33 | 1 | 6,67 | |
| البرازيل | 28 | 27 | 24 | 88,89 | 3 | 11,11 | |
| بلغاريا | 19055 | 18833 | 18163 | 96,44 | 670 | 3,56 | |
| الاتحاد الأوروبي | 173 | 173 | 165 | 95,38 | 8 | 4,62 | |
| رومانيا | 178 | 178 | 164 | 92,13 | 14 | 7,87 | |
| هنغاريا | 42 | 42 | 41 | 97,62 | 1 | 2,38 | |
| الارجنتين | 32 | 32 | 29 | 90,63 | 3 | 9,38 | |
| استراليا | 310 | 305 | 295 | 96,72 | 10 | 3,28 | |
| غينيا | 80 | 80 | 77 | 96,25 | 3 | 3,75 | |

| النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | نعم | الأصوات الصحيحة | المصوتون | الاقطار |
|----------------|------|----------------|-------|-----------------|----------|---------------------------------------|
| 2,22 | 5 | 97,78 | 220 | 225 | 229 | دانمارك |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 8 | 8 | 8 | بلجيكلايشن |
| 4,38 | 20 | 95,62 | 437 | 457 | 459 | برنتال |
| 1,15 | 4 | 98,85 | 343 | 347 | 348 | سوريا |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 36 | 36 | 37 | تونسيا |
| 2,79 | 22 | 97,21 | 767 | 789 | 801 | قطر |
| 7,35 | 10 | 92,65 | 126 | 136 | 140 | ابرالندا |
| 4,11 | 6 | 95,89 | 140 | 146 | 146 | البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 12 | 12 | 12 | فيكتام |
| 5,03 | 8 | 94,97 | 151 | 159 | 160 | فيلاندا |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 26 | 26 | 26 | باكستان |
| 0,95 | 9 | 99,05 | 942 | 951 | 954 | موريليا |
| 6,75 | 16 | 93,25 | 221 | 237 | 238 | الذرويج |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 57 | 57 | 57 | السودان |
| 2,04 | 2 | 97,96 | 96 | 98 | 98 | اوركرانيا |
| 2,33 | 2 | 97,67 | 84 | 86 | 87 | كرنثو |
| 1,71 | 17 | 98,29 | 979 | 996 | 997 | كوبوت |
| 6,67 | 3 | 93,33 | 42 | 45 | 45 | ماليزيا |
| 3,01 | 11 | 96,99 | 354 | 365 | 369 | مصر |
| 0,73 | 3 | 99,27 | 406 | 409 | 414 | الثليون |
| 7,14 | 2 | 92,86 | 26 | 28 | 28 | البيرر |
| 3,95 | 17 | 96,05 | 413 | 430 | 436 | البرتغال |
| 4,31 | 79 | 95,69 | 1754 | 1833 | 1847 | بريطانيا |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 7 | 7 | 7 | انغولا |
| 3,56 | 1776 | 96,44 | 48160 | 49936 | 50537 | اسيدنيا |
| 2,48 | 22 | 97,52 | 866 | 888 | 897 | غيرها الامستورية |
| 1,03 | 8 | 98,97 | 765 | 773 | 773 | البحرين |
| 0,89 | 8 | 99,11 | 893 | 901 | 901 | سلطنة عمان |
| 20,00 | 7 | 80,00 | 28 | 35 | 38 | المكسيك |
| 8,42 | 8 | 91,58 | 87 | 95 | 96 | روسيا |
| 12,50 | 3 | 87,50 | 21 | 24 | 25 | كينيا |
| 0,00 | 0 | 100,00 | 19 | 19 | 19 | الهند |

| البلد | المصوّتون | الأصوات الصحيحة | نعم | النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | الاصل |
|----------------------------|-----------|-----------------|--------|----------------|------|----------------|--|
| اليمن | 192 | 180 | 120 | 62,70 | 78 | 37,30 | البيت الدائم للملكية المغربية بنويبروك |
| السودان | 1239 | 1228 | 1209 | 98,45 | 19 | 1,55 | ليبيا |
| الصومال | 40 | 40 | 40 | 100,00 | 0 | 0,00 | التجربة |
| الإمارات | 11512 | 11469 | 11211 | 97,75 | 258 | 2,25 | هولندا |
| البرازيل | 36 | 35 | 34 | 97,14 | 1 | 2,86 | بوركينا فاسو |
| فرنسا | 88718 | 88074 | 85512 | 97,09 | 2562 | 2,91 | فرنسا |
| الصين | 45 | 42 | 41 | 97,62 | 1 | 2,38 | الصين |
| التشيك | 193 | 192 | 192 | 100,00 | 0 | 0,00 | التشيك |
| جنوب إفريقيا | 228 | 223 | 217 | 97,31 | 6 | 2,69 | جنوب إفريقيا |
| فلسطين | 60 | 60 | 59 | 98,33 | 1 | 1,67 | فلسطين |
| الملكة العربية السعودية | 2904 | 2868 | 2814 | 98,12 | 54 | 1,88 | الملكة العربية السعودية |
| إيطاليا | 58341 | 57793 | 56222 | 97,28 | 1571 | 2,72 | إيطاليا |
| اليمن | 49 | 49 | 49 | 100,00 | 0 | 0,00 | اليمن |
| دنمارك | 269 | 269 | 268 | 99,63 | 1 | 0,37 | دنمارك |
| الشيلي | 8 | 8 | 8 | 100,00 | 0 | 0,00 | الشيلي |
| كوريا الجنوبية | 71 | 70 | 63 | 90,00 | 7 | 10,00 | كوريا الجنوبية |
| بلجيكا | 28 | 28 | 26 | 92,86 | 2 | 7,14 | بلجيكا |
| السويد | 410 | 409 | 395 | 96,58 | 14 | 3,42 | السويد |
| البنان + قرطاج | 82 | 82 | 77 | 93,90 | 5 | 6,10 | البنان + قرطاج |
| تونس | 1213 | 1206 | 1188 | 98,51 | 18 | 1,49 | تونس |
| هولندا | 63 | 0 | 0 | 0,00 | 0 | 0,00 | هولندا |
| النمسا | 141 | 140 | 131 | 93,57 | 9 | 6,43 | النمسا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 2119 | 2094 | 1988 | 94,94 | 106 | 5,06 | الولايات المتحدة الأمريكية |
| كندا | 51 | 51 | 51 | 100,00 | 0 | 0,00 | كندا |
| المجموع | 269646 | 267152 | 259119 | 96,99 | 8033 | 3,01 | المجموع |

ثالثاً : المجموع العام لنتائج الاستفتاء

| مكان التصويت | المصوّتون | الأصوات الصحيحة | نعم | النسبة المئوية | لا | النسبة المئوية | الاصل |
|--------------|-----------|-----------------|---------|----------------|---------|----------------|--|
| داخل المملكة | 9885020 | 9796271 | 9650237 | 98,51 | 146034 | 1,49 | البيت الدائم للملكية المغربية بنويبروك |
| خارج المملكة | 269646 | 267152 | 259119 | 96,99 | 8033 | 3,01 | المجموع |
| المجموع | 10154666 | 10063423 | 9909356 | 98,47 | 1540673 | 1,53 | المجموع |